آليات تفعيل نظام الإبلاغ عن جرائم التهريب في التشريع الجزائري

Mechanisms for activating the system of reporting smuggling crimes in Algerian legislation

شاطري عبدالقادر*، المخبر المتوسطي للدراسات القانونية، المركز الجامعي مغنية

Chatri.abdelkader@cumaghnia.dz

واسطي عبد النور، مخبر القانون خاص أساسي، المركز الجامعي مغنية

abdennour.ouasti@cumaghnia.dz

تاريخ إرسال المقال: 2023/03/31 تاريخ قبول المقال: 2023/04/30 تاريخ نشر المقال: 2023/05/15

الملخص:

يعد نظام الإبلاغ عن جرائم التهريب من الأنظمة الحديثة التي اعتمدها المشرع بموجب الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب، و لعل الهدف منه هو وضع حد لتنامي هذه الظاهرة نظرا لإنعكاساتها السلبية على الإقتصاد الوطني، فكان اقحام أفراد المجتمع للتصدي لهذه الجرائم عن طريق الإبلاغ أمر ضروري بغض النظر عن صفاتهم أو مراكزهم، إلا أن هناك مخاطر تنجر عليه فالمبلغ قد يتعرض للضغط و التهديد من طرف المبلغ عليهم أو مقربيهم لذا يليق افادته بضمانات ولتفعيل هذا النظام بشكل واسع عمل المشرع على التشجيع عليه باعتماد آلية التحفيز المالي عن طريق عرض مكافئات مالية، وبالمقابل الإحجام عنه يشكل جريمة الإمتناع عن ابلاغ السلطات العمومية كما قد ينعكس بأثر سلبي على المبلغ في حالة ما إذا كان تبليغه غير صادق ومعبر عن الحقيقة بل ينطوي على سوء النية ليتخذ وصف جريمة الوشاية الكاذبة.

الكلمات المفتاحية: الإبلاغ عن جرائم التهريب– التحفيز المالي– جريمة الإمتناع عن الإبلاغ– الوشاية الكاذبة.

Abstract:

The system for smuggling crimes reporting is considered as one of the modern systems adopted goals is to put an end to the increase of this phenomenon due to its negative by the legislator under the Order 05/06 related to combating smuggling. Among its preliminary consequences on the whole national economy. The involvement of community members to overcome these crimes through reporting is mandatory regardless of either their attributes or positions. However, there exist many risks, as the whistleblower may be exposed to pressure and threats from the reported person or their relatives. So it is necessary to report him with guarantees, and to trigger this system at a wider extent. The legislator worked to encourage that by adopting a financial incentive mechanism by offering financial rewards. On the counterpart, refraining from it constitutes a crime of abstinence from informing the public authorities, as it may have a negative

* المؤلف المرسل

impact on the whistleblower in case he/ she has mentioned untrustworthy and incorrect reporting but rather involves bad intentions to be named as false slander crime.

Key words: Smuggling crime reporting, fiscal stimulus, offence of failure to report, false slander.

المقدمة:

إن تطور جرائم التهريب من حيث الأفكار و التخطيط وأساليب التنفيذ مع ارتفاع معدلاتها لا سيما الجرائم التي تشكل خطرا على الإقتصاد الوطني، وتلك المتعلقة بتهريب الأسلحة من بين الدوافع التي جعلت المشرع الجزائري يعتمد على آلية أخرى من شأنها أن تضمن التعاون بين السلطات العمومية و أفراد المجتمع، و ذلك عن طريق اتباع نظام الإبلاغ أين نص عليه في المادة 4من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب[1] تحت عنوان مشاركة المجتمع المدني، و لعل حكمة المشرع من وراء ذلك هو تحسيس الفرد على أنه عضو فعال في منظومة مكافحة التهريب مع رسم فيه صورة المواطنة.

حيث أنه يعد الإبلاغ عن جرائم التهريب الذي ينصب على البضائع أو الأشخاص من المواضيع المستحدثة، والذي يساهم بشكل كبير في الكشف عن الجريمة في مرحلة التحضير أو التنفيذ أو حتى بعد اكتمال عناصر الجريمة، لذا أدرج المشرع هذا النظام ضمن خانة الإلتزام وبالتالي مخالفته تترتب عنه مسؤولية جزائية تأخذ وصف جريمة عدم ابلاغ السلطات العمومية عن أفعال التهريب، ولكن هذا الواجب القانوني قد يمتنع عن أدائه بعض الأفراد ليس عن سوء نية بل خوفا من المبلغ عنهم خاصة إذا حصل التبليغ ضد الجماعات الإجرامية المنظمة التي قد تلجئ للمساس بالسلامة الجسدية وتستعمل أساليب الترهيب والتهديد ضد المبلغ وأفراد أسرته أو حتى ضد أقاربه، و للتوسيع من دائرة هذه الآلية اعتمد المشرع الجزائري في المادة 5 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب على النظام التحفيزي المالي بعرض مبالغ مالية أو غيرها مقابل منح معلومات قد تفضي للقبض على المهربين، كما أفاد المتورطين في أفعال التهريب بإختلاف صفاتهم فاعلين أصليين أو شركاء بتذابير الإعفاء أو التخفيف من العقوبة متى قاموا بإعلام السلطات العمومية عن جرائم التهريب، لكن الإبلاغ عن مثل هذه الجرائم لا بد أن يكون صادقا ومعبرا على الحقيقة غير منطوي على سوء النية من جهة المبلغ وإلا تقوم في مواجهته جريمة الوشاية الكاذبة.

من هذا المنطلق تصبوا هذه الدراسة إلى التعريف بواجب الإبلاغ عن جرائم التهريب وتوضيح آليات تفعيله وتوسيعه لتكون لديه أكثر فعالية واقعيا، هذا ما يدفع لطرح الإشكال التالي: هل يمكن التوسيع من دائرة الكشف عن جرائم التهريب اعتمادا على آلية نظام التحفيز على الإبلاغ من جهة وانتهاج سياسة العقاب على عدم الإبلاغ من جهة أخرى؟

وللإجابة على هذا الإشكال تم اعتماد المنهج التحليلي من خلاله يتم استعراض النصوص التي تشكل الإطار القانوني لهذا الإجراء مع تحليلها، وللوصول إلى النتائج المرجوة من هذه الدراسة تم تقسيمه إلى محورين:

المحور الأول: ماهية واجب الإبلاغ عن جرائم التهريب

المحور الثاني: آليات تفعيل وتوسيع واجب الإبلاغ عن جرائم التهريب

1- ماهية واجب الإبلاغ عن جرائم التهريب

إن الدور الفعال الذي يلعبه نظام الإبلاغ في الكشف عن الجرائم بشكل عام دفع المشرع إلى تأطيره بنصوص موضوعية وأخرى إجرائية، هذا ما يتم تناوله في مفهوم الإبلاغ عن جرائم التهريب بإعتباره موضوع الدراسة، علما أن هذا الواجب قد يكون في مرحلة الشروع أو خلال أو بعد اكتمال الجريمة بعناصرها، ولا يهم صفة أو مركز الشخص المبلغ، فالمشرع لم يحصره في فئة معينة، أين ركز على عنصر العلم كدافع هذا ما نعرج إليه في نطاق الإبلاغ، وفي حالة الإمتناع عن ذلك يقع التصرف تحت طائلة التجريم هذا ما يتم التطرق إليه في جريمة الامتناع عن الإبلاغ.

1.1- مفهوم الإبلاغ عن جرائم التهريب

إن الإبلاغ عن جرائم التهريب يشكل دعامة فعالة في الكشف عن الوقائع المجرمة، لذا يليق التعريف به، إلا أنه كثيرا ما يتداخل مع ما يشابهه من الأنظمة القانونية ولرفع اللبس نعرج الى ذكر أهمها مع التمييز فيما بينهم من حيث إبراز أوجه التشابه والإختلاف.

1.1.1-التعريف بالإبلاغ عن جرائم التهريب

يعرف الإبلاغ لغة على أنه:" الإبلاغ، أو الإخبار، الوشاية والتبليغ عن مجرم"[2]، و يعرف اصطلاحا "التبليغ و الإخبار عن الجريمة هو بلاغ يقدمه أي شخص للسلطة المختصة عن جريمة ارتكبت"[3]، بالنسبة لتعريف الإبلاغ فقها، فقد عرفه جانب من الفقه على أنه "اخبار السلطات العامة عن وقوع الجريمة والإرشاد عن مرتكبيها بغية تقديمهم والقبض عليهم تمهيدا لمحاكمتهم"[4]، ويرى جانب من الفقه على أن الإبلاغ هو "إخبار السلطات المختصة بقبول التبليغات بنبآء الشروع في ارتكاب الجريمة أو وقوعها بالفعل، بقصد منع وقوعها أو ضبطها وملاحقة مرتكبيها وتقديمهم للعدالة"[5].

أما قانونا فالمشرع الجزائري لم يعرفه ولكن تناوله في مناسبات عدة تارة عن طريق تجريم الفعل في حالة الإمتناع عن الإبلاغ كما هو الشأن في نصوص المواد 91 و 181 من قانون العقوبات و تارة جعله كعذر معفي هذا هو الوارد في فحوى نص المادة 179 من نفس القانون[6]، أما بالرجوع للقوانين الخاصة فقد أدخله كذلك ضمن طائفة الأعذار في المادة 340 مكرر1 من قانون الجمارك[7]و 04 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب تحت عنوان مشاركة المجتمع المدني عن طريق ابلاغ السلطات العمومية عن أفعال التهريب و شبكات توزيع و بيع البضائع المهربة.

من خلال ما سبق يمكن تعريف الإبلاغ عن جرائم التهريب على أنه تصرف إرادي يقوم به الفرد بغض النظر عن صفته ومركزه القانوني، من خلاله يقوم بتقييد بلاغ أمام السلطة العمومية المختصة بخصوص وقائع إجرامية تتجلى في التهريب، واستنادا لهذا المفهوم تتجلى أهمية الإبلاغ الذي قبل أن يكون

فاتحة المتابعة الجزائية فهو يمثل صورة للتكافل والتعاون الاجتماعي عن طريق اشراك الفرد في الوقاية من جرائم التهريب ومن تم المحافظة على الإقتصاد الوطني، كما يساعد الإبلاغ الفوري عن جرائم التهريب على مساعدة أعوان الجمارك والأعوان المؤهلين لمعاينة المخالفات الجمركية[8] من جمع الأدلة و بناء الإستنتاجات مع السيطرة و القبض على المخالف فورا حتى لا يتمكن من العبث بالأدلة.

2.1.1- تمييز الإبلاغ عما يشابهه من الأنظمة القانونية

إن الدور الذي يلعبه المبلغ في الكشف عن الجرائم عن طريق سرد الوقائع والملابسات المؤدية لإرتكابها، يجعل من إبلاغه يختلط ببعض الأنظمة القانونية، منها الشهادة والإعتراف بالواقعة الإجرامية، هذا ما يدفعنا لتوضيح أبرز مواطن التشابه والإختلاف فيما بينهم.

أولا-التمييز بين الإبلاغ والشهادة

إن العامل المشترك بين الإبلاغ والشهادة فكلاهما يعملان على الكشف عن الحقائق وبالتالي تنوير العدالة، وفق المعطيات التي يحوزها المبلغ أو الشاهد، كما يتفقان في إمكانية تغير المركز القانوني فمتى تبين لجهات التحقيق أن هناك قرائن تفيد تورط المبلغ أو الشاهد في الواقعة ينقلب مركزهما إلى متهم، لا سيما في حالة ما إذا كانت الشهادة مزورة[9]، كما يشترك كل من الإبلاغ والشهادة على أنهما عبارة عن مجرد تصريحات تذخل تحت طائلة وسائل الإثبات يرجع إليها قاضي الحكم الذي يستعمل سلطته في تقديرها بعد تقديمها كأدلة خلال المحاكمة[10].

إن الإختلاف بين الإجرائين يكمن في أن الإبلاغ يعتمد على عنصر العلم الذي يتوصل به المبلغ ولا يشترط شكل معين فحين أن الشهادة هي التعبير عن مضمون الإدراك الحسي للشاهد عن الواقعة التي يشهد عليها[11]، كما أن الإبلاغ يعتبر فاتحة الإجراءات على أساسه يتم بداية تحرير المحاضر من طرف الجهة المستقبلة له، أما عن الشهادة يتم الإدلاء بها بعد التحرك في إجراءات المتابعة سواءا خلال مرحلة البحث و التحري أو أمام جهات التحقيق القضائي، كما يمكن الإدلاء بها لأول مرة عند الحضور أمام قاضي الحكم، من جانب آخر يتجلى التباين من حيث أن الإبلاغ يتقدم به صاحبه أمام السلطات العمومية عن إرادة حرة وتصريحاته تأخذ دون أداء اليمين القانونية، فحين الشهادة صاحبها قد يتم اجباره عن طريق القوة العمومية للمثول و الإدلاء بالشهادة و تحت أداء اليمين القانونية متى تطلب الأمر ذلك[12].

ثانيا- التمييز بين الإبلاغ والإعتراف

إن تقدم الشخص أمام السلطات العمومية للإدلاء بتصريحات حول وقائع إجرامية لا يعني أنه يتخذ بشكل آلي صفة المبلغ بل قد يكون مشاركا فيها، و مادام أنه قدم اعترافات عن جميع ملابسات القضية، هنا يظهر التداخل والازدواجية في المراكز القانونية بين المبلغ و المتهم المعترف بالوقائع، لذا لا بد من التمييز بينهما ويتجلى ذلك في أوجه التشابه إذ كلاهما يساعدان مأموريات البحث و التحري و بالتالي

يسهلان عمل القضاء للوصول إلى النتائج، كما أن تقدير التصريحات التي يأتي بها كل من المبلغ والمعترف كلاهما يدخلان في خانة الإثبات و يخضعان لإقتناع القاضي[13].

إن الإختلاف الواقع بين الإبلاغ والإعتراف، فالأول لا يمكن تصوره إلا كإنطلاقة لفتح باب المتابعة الجزائية سواءا كان ذلك قبل أو خلال أو بعد ارتكاب الجريمة وقد يكون من طرف أجنبي عن الوقائع أو له صلة بها، أما الثاني يتم خلال سريان الدعوى وغالبا ما يتم الإعتراف أمام مصالح الأمن بعد مواجهة المتهم بوسائل الإثبات ضده، كما لا يمكن تصوره أن يكون صادرا إلا من طرف الفاعل ذاته.

2.1- نطاق الإبلاغ عن جرائم التهريب

بالنظر لأهمية التبليغ في الكشف عن جرائم التهريب وسع المشرع من نطاقه، فالإبلاغ قد يتم في مرحلة الإعداد والتحضير أو الشروع في ارتكاب الجريمة أو في مرحلة اكتمال عناصرها، كما يمكن تصور التبليغ من طرف أي شخص إذ أن المشرع لم يحصره في فئة معينة هذا ما يتجلى في نطاق الإبلاغ من حيث الأشخاص.

1.2.1- نطاق الإبلاغ بين الشروع في الجريمة ووقوع الفعل التام

إن الفعل يأخذ وصف الشروع إذا لم تتم النتيجة الإجرامية التي قصدها الجاني لأسباب لا دخل لإرادته فيها، و هذا ما يميز الشروع عن الجريمة التامة، و عليه يعرف الشروع أو المحاولة الجنائية على أنها جريمة تامة قانونا ولكن ناقصة النتيجة واقعيا[14]، مع العلم أن المشرع في نص المادة 30 من قانون العقوبات جعل من المحاولة في مادة الجنايات كالجناية نفسها متى تحققت شروط معينة "كل محاولات لإرتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى و لو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها"، أما في مادة الجنح فالمحاولة غير معاقب عليها إلا بناءا على نص صريح في القانون وفي مادة المخالفات لا يعاقب عليها اطلاقا هذا ما تضمنته المادة 31 من نفس القانون، أما فيما يتعلق بالتهريب بشكل خاص موضوع الدراسة فقد نص المشرع في المادة 318 مكرر من قانون الجمارك على المحاولة في الجرائم الجمركية و أقر لها عقوبات لذات الجريمة التامة[15]، وهذا ما أخذ به في جرائم تهريب المهاجرين في نص المادة 303 مكرر 39 من قانون العقوبات[16]، وبالمقابل أعفى من العقوبة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة تهريب المهاجرين قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية، أو إذا مكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة، فحين إذا رجعنا لنص المادة 04 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب المشرع اكتفى بعبارة "ابلاغ السلطات العمومية عن أفعال التهريب وشبكات توزيع البضائع المهربة" لا يعني أنه قصد الجريمة التامة بل بمجرد العلم بوقوع الفعل وهذا ما نلمسه في المادة 18 من نفس الأمر[17].

يلاحظ أن المشرع تبنى الإلتزام بتبليغ السلطات المختصة على الشروع في جرائم التهريب وفق النصوص السالفة الذكر ولا يهم إن تحققت النتيجة الإجرامية من عدمها، بل ركز على عنصر العلم سواء كان الفعل في مرحلة الأعمال التحضيرية أو خلال التنفيذ.

إن نطاق الإبلاغ عن جرائم التهريب يمتد حتى بعد اكتمال الجريمة بتحقق الركن المادي بإتباع سلوك يكون مناطا للتجريم ومحلا للعقاب، فمجرد توافر الركن المادي تعتبر الجريمة كاملة أين يخول الحق لإدارة الجمارك بعد اخبارها أن تنتقل إلى المعاينة لتحرر محضر حجز في حالة تلبس طالما أن الجريمة الجمركية تقوم على الركن المادي و لا يحتج بالركن المعنوي لإكتمالها فالقاضي لا يبرأ المخالف استنادا لنيته[18].

يتبين مما سبق أن المشرع وسع من نطاق الإبلاغ عن جرائم التهريب بين الشروع واكتمال عناصر الجريمة أما الإلتزام يبقى واحد هو إخبار السلطات العمومية بمجرد العلم.

2.2.1- نطاق الإبلاغ من حيث الأشخاص

إن المشرع لم يحصر الإبلاغ عن جرائم التهريب في الفاعل الأصلي أو الشريك في الجريمة وفق ما جاء به في المادة 28 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب، لما أفاد مرتكب الجريمة أو المشارك بتخفيض العقوبة إلى النصف في حالة مساعدة السلطات العمومية في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص المبينين في المادة 26 وإذا كانت العقوبة السجن المؤبد تخفض إلى 10 سنوات سجنا، وإنما وسع من هذه الآلية لتشمل كل الأشخاص بغض النظر عن صفاتهم ومراكزهم القانونية، ويظهر ذلك بوضوح لما أشار للإبلاغ تحت عنوان مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من التهريب ومكافحته في المادة 4 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب، وهذا ما يستفاد أيضا من المادة 303 مكرر37 من قانون العقوبات أين اعتمد المشرع عبارة "كل من علم بارتكاب جريمة تهريب المهاجرين"، بل أن واجب الإبلاغ ألقاه المشرع حتى على عاتق فئة الأشخاص الذين توصلوا بعلم الجريمة بحكم الوظيفة أو المهنة فهم الآخرين ملزمين به و اعتبر ذلك ظرف مشدد و تضاعف العقوبة في حالة الإمتناع عن القيام بهذا الالتزام وهذا ما نصت عليه المادة 18 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب.

إن هذا الإلتزام لم يستثن حتى الأشخاص الملزمين بالسر المهني إذ لا يمكن لهم التحجج بذلك، وهذا ما نص المشرع عليه في المادة 303 مكرر 37 من قانون العقوبات "كل من علم بارتكاب جريمة تهريب المهاجرين و لو كان ملزما بالسر المهني"، فالإبلاغ عن الجريمة أمام السلطات القضائية أو الإدارية لا يعد من قبيل الإفشاء، ولكن ذات النص القانوني أشار في فقرته الأخيرة إلى استثناء أقارب وحواشي وأصهار الجاني إلى غاية الدرجة الرابعة أين أعفاهم من الإبلاغ فيما عدا الجرائم التي ترتكب ضد القصر الذين لا تتجاوز سنهم 13 سنة، و لعل الحكمة من ذلك هو المحافظة على الروابط العائلية لكن بهذا الشكل قلص من فرص الكشف عن الجرائم.

يتضح مما سبق أن المشرع وسع قدر الإمكان من نطاق الإبلاغ عن جرائم التهريب غايته في ذلك الكشف عنها وتسهيل مهام الأعوان المؤهلين لأداء مهامهم، وجمع المعلومات الكافية، كما قصد اشراك كل أفراد المجتمع المدني عن طريق تظافر الجهود بغض النظر عن صفاتهم ومراكزهم القانونية ذون اقصاء للقضاء على الجريمة أو على الأقل التخفيف من حدتها.

3.1- تجريم الإمتناع عن الإبلاغ عن جرائم التهريب

إن المشرع ألقى واجب الإبلاغ على كافة أفراد المجتمع وأن مخالفته يجعله تحت طائلة التجريم لإرتكاب جريمة الإمتناع عن الإبلاغ هذا ما كرسه المشرع ضمن القواعد العامة في المادة 91 و 181 من قانون العقوبات السابق ذكرهما، أما في مجال التهريب موضوع الدراسة يستوي الأمر إن كان التهريب يخص المهاجرين كما نصت على ذلك في المادة 303 مكرر 37 من قانون العقوبات، أو البضائع في المادة 18 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب، فشرعية التجريم مستمدة من النصوص السالفة الذكر وهي العقوبات السالبة للحرية و الغرامات الجزائية، ولقيام هذه الجريمة لابد من توافر الركن المادي المتمثل في السلوك الإجرامي للممتنع عن الإبلاغ و تحديد المدة الزمنية له، أما عن الركن المعنوي ينصب في صورة عنصر العلم و الإرادة.

1.3.1- الركن المادي للإمتناع عن الإبلاغ على جرائم التهريب

يقوم الركن المادي في جريمة عدم ابلاغ السلطات العمومية عن جرائم التهريب على عنصر السلوك الإجرامي للفاعل ومدى بذل الجهد لإخطار الجهات المختصة بالفعل المجرم، مع احترام المدة الزمنية للإبلاغ فالركن المادي بعناصره المكونة له يعطي صورة محسوسة ويتأكد من خلاله الإمتناع من عدمه.

أولا- السلوك الإجرامي لجريمة الامتناع عن الإبلاغ

إن صورة السلوك الإجرامي تترجم في الإمتناع عن القيام بالتبليغ سواء كان في شكل إحجام أو ترك أو قعود أو تقاعس فهي مصطلحات لها مدلول السلوك السلبي الذي ينتهجه الممتنع، وينتج عنه عدم ابلاغ السلطات المختصة بالجريمة، وهذا ما تجسد في المادة 91 من قانون العقوبات في عبارة "ولم يبلغ عنها السلطات العسكرية أو الإدارية أو القضائية فور علمه بها" أما في مجال التهريب يتجلى في المادة 18 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب لما أشار المشرع إلى عبارة "لم يبلغ عنها السلطات العمومية المختصة"، كما أنه لم يحدد المشرع طريقة الإبلاغ التي يمكن أن تكون كتابة كما قد تكون شفاهة[19]، ولا يشترط أن يكون المبلغ لديه علم بكل ما يتعلق بالجريمة أو بأسماء الأشخاص الذين ارتكبوها أو ظروف ارتكابها، المهم أن يسعى لتقييد بلاغه، أما الكشف عن ملابسات الجريمة يبقى من صلاحية الجهات المختصة.

ثانيا- المدة الزمنية للإبلاغ

إن معرفة المدة الزمنية المحددة للإبلاغ عن جرائم التهريب يتطلب منا الرجوع إلى النصوص التي وضعها المشرع والمتعلقة بتجريم الإمتناع عن إبلاغ السلطات، أين تناول المشرع هذه الجريمة في المادة 18 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب فيما يخص البضائع حيث تم الإكتفاء بذكر العقوبة المقررة وعنصر العلم، أما فيما تعلق بتهريب المهاجرين نص عليه في المادة 303 مكرر 37 من قانون العقوبات: " كل من علم بارتكاب جريمة تهريب المهاجرين ولو كان ملزما بالسر المهني، ولم يبلغ فورا السلطات المختصة بذلك"، في حين لو رجعنا للقواعد العامة لا سيما في المادة 91 و181 من قانون العقوبات اعتمدتا على الإخبار الفوري للسلطات.

إن المتمعن في النصوص القانونية السالفة الذكر يتبادر إلى ذهنه التساؤل المتعلق بالمدة الزمنية التي يجب من خلالها المبلغ أن يقيد بلاغه، فبالنسبة لتهريب البضائع لم يشر المشرع إلى أية عبارة دالة على المدة الزمنية، فحين بالرجوع للنص المتعلق بتجريم الإمتناع عن الإبلاغ عن تهريب المهاجرين اعتمد المشرع على عبارة "ولم يبلغ السلطات فورا"، كما أشار المشرع في المادة 91 و 181 من قانون العقوبات على الإخبار الفوري، كلها عبارات لها دلالة واحدة تتجلى في الإسراع لأداء واجب الإبلاغ بمجرد توفر عنصر العلم، ولعل حكمة المشرع من وراء ذلك هو التوقيف الفوري للمخالف و حجز البضائع وعدم طمس آثار الجريمة، مع الضبط في حالة التلبس سواء في مرحلة الشروع أو ارتكاب الفعل التام، و على ضوء ما سبق تبقى مسألة تقدير المدة الزمنية للإبلاغ عن الجريمة من صلاحية قاضي الحكم استنادا لظروف ومعطيات ملف الدعوى.

2.3.1- الركن المعنوي للإمتناع عن الإبلاغ عن جرائم التهريب

إن الركن المعنوي يعتبر أساس قيام هذه الجريمة والذي يرتكز على القصد الجنائي، أي مدى توجه نية المتهم لتحقيق هدف غير مشروع عن طريق مخالفة نص قانوني يجرم عدم الإبلاغ عن أفعال التهريب وحتى يتحقق القصد الجنائي لا بد أن تكتمل عناصره في شكل العلم بالواقعة، واتجاه إرادة المتهم عمدا إلى الإحجام عن إبلاغ السلطات العمومية.

أولا- العلم بوقوع فعل التهريب

إن المشرع ارتكز في قيام جريمة الإمتناع عن جرائم التهريب على عنصر العلم هذا ما ورد في المادة 18 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب "كل شخص ثبت علمه بوقوع فعل من أفعال التهريب" وفي المادة 303 مكرر37 من قانون العقوبات "كل من علم بارتكاب جريمة تهريب المهاجرين"، وعنصر العلم كذلك تبناه في المادة 181 من قانون العقوبات سواء كان العلم قبل أو خلال أو بعد استنفاذ واكتمال أركان الجريمة، بمعنى أن الفرد بمجرد ارتباطه بالمعلومة عليه الإتصال فورا بالسلطات المختصة وأن تقاعسه دليل على سوء النية مما يترتب عليه قيام جريمة عدم الإبلاغ .

ثانيا- إرادة الممتنع

إن الإرادة تعتبر العنصر الثاني للقصد الجنائي فهي عبارة عن قوة نفسية تسعى نحو تحقيق غرض غير مشروع أي نحو المساس بحق أو مصلحة يحميها القانون الجنائي[20]، وتتجلى إرادة الممتنع في هذه الجريمة متى توجهت عن إدراك إلى الامتناع عن إخبار السلطات بالشروع أو ارتكاب الجريمة الذي يلزمه القانون بإبلاغ السلطات فور علمه بها[21].

حيث أنه يعتبر الفاعل ممتنعا عن إبلاغ السلطات العمومية بأفعال التهريب استنادا لسلوك سلبي، إلا في حالة اثباته العكس بالقول إن إرادته لم تكن سليمة نتيجة ممارسة ضده تهديدات أو إكراه بشكل عام من قبل الغير حال ذلك دون القيام بواجب الإبلاغ، هذا بالفعل يأخذه بعين الاعتبار القاضي الفاصل في الدعوى الذي يراقب مدى سلامة إرادة المتهم.

2- آليات تفعيل وتوسيع واجب الإبلاغ عن جرائم التهريب

إن الحماية القانونية التي أقرها المشرع لفائدة المبلغ كآلية مساعدة للتوسيع من دائرة الإبلاغ، تجعل من هذا الأخير يتوجه إلى السلطات العمومية للإبلاغ عن الجريمة وهو متأكد أنه محاط بكافة الضمانات اتجاه الأشخاص المبلغ عنهم الذين غالبا ما يستعملون أسلوب الترهيب والمساس بالسلامة الجسدية، يمكن كذلك تفعيل الإبلاغ عن طريق استخدام نظام التحفيز المالي لتشجيع الإبلاغ عن جرائم التهريب، وبين هذا وذاك فإن الإبلاغ يرتب آثار قانونية سواء اتجاه المبلغ أو الجهة المستقبلة.

1.2- الحماية القانونية للمبلغ عن جرائم التهريب

إن المشرع تناول في المادة 4 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب مشاركة المجتمع المدني على ابلاغ السلطات العمومية عن أفعال التهريب وشبكات توزيع و بيع البضائع المهربة، دون ابراز الحماية الموضوعية للمبلغ لتفادي أي اعتداء عليه أو على أسرته أو أمواله مما يفيد أنه بقي وفيا لنصوص التجريم المستمدة من قانون العقوبات التي تجرم مثل هذه الأفعال، فحين نجد أنه في المرسوم التنفيذي رقم 288/06 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 05 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب أقر حماية إجرائية لفائدة المبلغ متى اقترن ذلك بالتحفيز المالي.

1.1.2- الحماية الموضوعية للمبلغ عن جرائم التهريب

إن عزوف بعض الأفراد عن أداء واجب الإبلاغ ليس مرده لغياب الحس الوطني أو الوعي وإنما إحساس بعدم مرافقة مصالح الدولة لهم ضد الأشخاص أو الشبكات الإجرامية التي يتم الإبلاغ عنها، فأثار الإبلاغ عن جرائم التهريب جد وخيمة تؤدي لعقوبات سالبة للحرية ضد المخالفين مع حجز البضائع المهربة وفرض الغرامات، لهذا يصبح المبلغ عرضة للمساس بالسلامة الجسدية ناهيك عن الترهيب الذي قد يمس أفراد أسرته وأقاربه، خاصة إذا مس الإبلاغ الجماعات الإجرامية المنظمة والعابرة للحدود التي تمارس

التهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا على الأمن الوطني أو الإقتصاد الوطني أو الصحة العمومية، فهذه التنظيمات قد تستعمل أسلوب الإنتقام ضد المبلغ.

إن المشرع أقر حماية السلامة الجسدية وجعل منها مبدأ مكرس دستوريا هذا ما نصت عليه المادة 39 من الدستور الجزائري[22]، مبدئيا كل من يتعدى على المبلغين إما بالقتل أو الضرب أو الجرح أو التهديد يخضع للعقوبات المقررة في قانون العقوبات التي وضعها المشرع لحماية سلامة الأفراد بصفة عامة من مختلف جرائم العنف العمدية[23]، كما أنه توجد نصوص قانونية تجرم كل اعتداء لفظي عن طريق التهديد أو السب أو الشتم ...، وهي نصوص موضوعية يتم اسقاطها على الشخص المبلغ ذاته أو على أقاربه في حالات المساس بشرفه و اعتباره.

إن الرجوع لنصوص قانون العقوبات كمبادئ للتجريم و العقاب بخصوص إبلاغ يتعلق بجرائم تهريب سواءا تتعلق بالبضائع أو الأشخاص في غير صالح المبلغ الذي كان من الضروري افادته بنصوص خاصة من حيث الحماية الموضوعية، كما هو الشأن لما وضع المشرع نصوص خاصة تحمي المبلغين وأفراد عائلاتهم من أي انتقام أو ترهيب أو تهديد يمارس ضدهم بخصوص الإبلاغ عن جرائم الفساد[24].

2.1.2- الحماية الإجرائية للمبلغ عن جرائم التهريب

إن تقدم المبلغ أمام السلطات العمومية لتقديم بلاغ عن وقائع تتعلق بالتهريب، يدفع به للمطالبة بضمانات إجرائية منها عدم الكشف عن هويته في محاضر التحقيق، وعدم إجراء أية مواجهة بينه و بين المتهمين لأن ذلك يعرضه إلى جانب أسرته و أقاربه للخطر، لهذا تدخل المشرع بتذابير الحماية الإجرائية لفائدة المبلغ عن طريق التحفيز المالي، و هذا ما نص عليه في المادة 5 و6من المرسوم التنفيذي 288/06 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 05 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب[25]، لما عالج كيفية تحديد مبلغ التحفيز المالي لفائدة المبلغ و المحرر بشأنه وصل أين أكد على ضرورة حفظ هذه الوثيقة بسرية تامة بالنظر لما تحتوي عليه من معلومات شخصية تتعلق بالمبلغ، كما أكد على ضرورة التعامل بكل سرية مع هذه الفئة لتفادي التعرف على الهوية .

إن التذابير التي أقرها المشرع تبقى غير كافية بالنظر للأهمية العملية التي يقوم بها المبلغ، خاصة إذا رجعنا للنصوص المتعلقة بجرائم تهريب المهاجرين بالضبط المواد من 303 مكرر30إلى 303 مكرر و 41من الأمر 156/66 المتعلق بقانون العقوبات، إذ لم يتم الإلتفات إلى وضع آليات الحماية الإجرائية للمبلغ عن هذه الجرائم التي من المفروض أن تعطى له عناية و ضمانات، كما هو الشأن بالنسبة للشهود الذين أفادهم المشرع بهذه الآلية ضمن المواد 65 مكرر 19 إلى 65 مكرر 28 من قانون الإجراءات الجزائية استنادا لتعديل بالأمر 02/15 المتعلق بحماية الشهود و الخبراء و الضحايا[26]، فالمشرع تناول هاته الفئات، فحين أغفل فئة المبلغين بشكل عام رغم أن دورهم لا يقل أهمية عن الشهود، خاصة و أن العامل المشترك بينهما يتجلى في إخبار السلطات العمومية.

2.2- التحفيز المالي كآلية لتفعيل نظام الإبلاغ عن جرائم التهريب

إن العديد من التشريعات لجئت إلى اعتماد نظام التحفيز المالي أو المكافئات كما سيتم توضيحه لاحقا بغرض التوسيع من دائرة الإبلاغ عن الجرائم، مما دفع بعض الأفراد بالتهافت للتبليغ عن الوقائع الإجرامية قصد الحصول على مقابل مالي، علما أن المشرع الجزائري لم يتناول هذه الآلية في قانون الجمارك، إلا أنه اعتمدها في الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب في نص المادة 5 تحت عنوان تحفيز الكشف عن أفعال التهريب[27]، أين وضعه في إطار تنظيمي بموجب المرسوم التنفيذي 288/06المؤرخ في 2006/08/26 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 5[28]، لذا لابد من التعرف على المقصود بالتحفيز المالي و أبرز تطبيقاته في التشريعات المقارنة، ثم نعرج إلى الإطار الإجرائي الذي وضعه المشرع لهذه الآلية.

1.2.2- مفهوم التحفيز وأبرز تطبيقاته في التشريعات المقارنة

إن الخوض في التحفيز المالي كآلية لتفعيل نظام الإبلاغ عن الجرائم، يجرنا للتعريف بالتحفيز بصورة منفردة، إذ يعرف على أنه "دفع الفرد لإتخاذ نشاط أو سلوك معين، أو إيقافه أو تغيير مساره، فهو شعور ذاخلي لدى الفرد يولد فيه الرغبة لاتخاذ نشاط أو سلوك معين للوصول لتحقيق أهداف معينة"[29].

أما عن التحفيز الذي قصده المشرع في الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب هو الذي يرتبط بمقابل مالي يدفع للأشخاص الذين يقدمون معلومات من شأنها أن تفضي للقبض على المهربين[30].

إن اعتماد نظام التبليغ عن طريق التحفيز المالي عرف صداه بشكل كبير في العديد من التشريعات العربية وبالأخص التشريع المصري، فقد لجئ لهذا النظام لتحفيز المواطنين والمقيمين في إقليم الدولة للإبلاغ على الجرائم كجزء من استراتيجية الأمن والأمان ولمحاصرة الجريمة والمجرمين، و مرد هذا الإجراء إلى قرار رئيس الجمهورية رقم 2286 لسنة 1960 المحدد لكيفية توزيع أثمان بيع المضبوطات المصادرة والتعويضات و الغرامات الجمركية بنسبة 50بالمائة منها لفائدة المرشد في حالة وجود ارشاد، و أبرز تطبيق لهذا القرار الرئاسي ما صدر عن المحكمة الإدارية العليا في قرار 2001/03/24 طعن رقم 2240 لما اعتبر أن قرار وزير المالية رقم 108 لسنة 1983 الذي أقر حدود قصوى لصرف المكافئات المالية مستحدثا قواعد جديدة مغايرة لقواعد رئيس الجمهورية لرقم 2286 لسنة 1960، يعتبر مخالف لهذا الأخير ومن تم فإن قرار لجنة بيع المضبوطات والتعويضات بمصلحة الجمارك المطعون فيه، والذي تضمن حد أقصى لمكافئات الإرشاد المستحقة للطاعنين عن القضايا الموضحة في صحيفة الدعوى استنادا لقرار وزير المالية المشار إليه، يجعل من القرار المطعون فيه لا يكون له من قيام متعين الغاؤه بحسبان أنه صدر ارتكانا لقرار غير مشروع[31].

2.2.2- شكل وإجراءات التحفيز المالي

إن التعديلات التي أذخلها المشرع على قانون الجمارك بموجب قانون 98 /10 اتضح أنها غير كافية لمكافحة الجريمة الجمركية بشكل عام خاصة في ظل تزايد وتوسع ظاهرة التهريب، ولكبح جماحها وضع نصوص تشريعية تخص مكافحة التهريب ولكن هذه المرة لم يعتمد فقط على النصوص الردعية، بل وضع

فصل ثاني تضمن عنوان التذابير الوقائية ثم مشاركة المجتمع المدني وأخيرا تحفيز الكشف عن أفعال التهريب[32]، فالملاحظ أن المشرع أراد أن يحاصر جرائم التهريب من جميع النواحي أين اعتمد على ما يعرف بنظام التحفيز المالي للكشف عن أفعال التهريب بالضبط نص في المادة 05 من الأمر 06/05 "يمكن تقديم تحفيزات مالية أو غيرها للأشخاص الذين يقدمون للسلطات المختصة معلومات من شأنها أن تفضي إلى القبض على المهربين".

إن المشرع جاء لاحقا بمرسوم تنفيذي رقم 06/ 288 المؤرخ في 26 /08/ 2006 محدد لكيفيات تطبيق نص المادة 05 المشار إليها أعلاه من خلاله وضع نظام إجرائي للتحفيز المالي، فقد أسندت مهمة تحديد المبالغ التحفيزية التي يمكن دفعها لفائدة الأشخاص الذين يقدمون معلومات لإلقاء القبض على المهربين إلى حاملي صفة ضابط الشرطة القضائية و هي فئة بينها المشرع ضمن المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية[33]، على أن يكون هذا الضابط هو المكلف بالتحقيق، والحكمة من ذلك معرفته لعناصر الملف المفتوح و سبق له و أن جمع الأدلة وعاين المخالفات في مكان الجريمة، وهذا ما يسهل العمل و التعامل بين ضابط الشرطة و الشخص الذي يسعى لإعطاء المعلومات و التحقق من مدى صحتها، و أن تحديد مبلغ التحفيزات المالية يكون بصورة تلقائية أين يحرر وصل بدفع المبلغ لفائدة المستفيد منه ليتم اقتطاع قيمة التحفيز المالي الممنوح من ميزانية المصالح المكلفة بمكافحة التهريب في فصل النفقات المختلفة[34].

بوصف أن هناك بعض جرائم التهريب الخطيرة منها تهريب الأسلحة والتهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا على الأمن الوطني، فهذه الجرائم تقترن بجماعات إجرامية منظمة تعمل بشكل متظافر وهي جد يقظة الأمر الذي يتطلب التتبع و المراقبة من طرف مصالح الضبطية القضائية بعد وصول المعلومات من طرف الأشخاص، فالمشرع بالنظر للظرف الزماني الذي قد يطول لتوقيف مثل هذه الجماعات جعل من إمكانية دفع التحفيز المالي في شكل مراحل مختلفة من المهمة المسندة عن طريق دفوعات على أن يبقى الشخص المبلغ في اتصال مستمر مع مصالح الأمن، و له الحق في قبض دفعة مالية عن كل مرحلة من مراحل تنفيذ العملية، كما أنه يمكن أن يتم الدفع بعد التنفيذ[35]و إلقاء القبض على المهربين على أن تكون المعلومة هي السبب في إلقاء القبض عليهم.

يتضح مما سبق أن المشرع اعتمد على نظام التحفيز المالي كآلية للتوسيع من دائرة الإبلاغ بهدف الكشف عن جرائم التهريب هذا ما هو واضح من نص المادة 5 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب، ولكن يظهر جليا من هذا النص أن المشرع لم يحصر التحفيز فقط في الدفع المالي بل يمكن أن يتخذ التحفيز شكل آخر هذا ما يلاحظ من عبارة: "يمكن تقديم تحفيزات مالية أو غيرها"، كما يلاحظ من ذات النص أن المشرع حصر التحفيزات المالية أو غيرها فقط في إعطاء معلومات تفضي إلى القبض على المهربين، وكان من الأجدر توسيع النص بعبارة الكشف عن جرائم التهريب و القبض على مرتكبيها.

3.2-الآثار المترتبة عن الإبلاغ عن جرائم التهريب

إن إبلاغ السلطات العمومية بهدف الكشف عن جرائم التهريب وضبط المتورطين في الأفعال الإجرامية، إنما هو تصرف إيجابي من طرف الشخص المبلغ يرتب آثار قانونية في مواجهته بالنظر لصفته ومركزه في ملابسات الجريمة هذا من جهة، أما عن الجهة المستقبلة للبلاغ هي ملزمة بالتحرك وفق الأطر الإجرائية بفتح تحقيق ومعرفة ملابسات الجريمة التي ارتكبت فيها وبالتالي آثار الإبلاغ تمتد إلى هذه الجهة.

1.3.2- آثار الإبلاغ عن جرائم التهريب في مواجهة الطرف المبلغ

إن الإبلاغ عن جرائم التهريب قبل أن يكون التزام تترتب عنه المساءلة الجزائية في حالة الإمتناع عن القيام به وفق المادة 18 من الأمر 06/05، فهو سلوك اجتماعي و إحساس بالشعور الوطني نظرا لخطورة الجرائم المبلغ عنها والتي ترجع بأثر سلبي على الإقتصاد، لذا المشرع لم يحصر إطلاقا صفة المبلغ في فئة معينة بل ركز فقط على عنصر العلم فقد يكون المبلغ فاعلا أصليا أو شريكا فتمتد آثار الإبلاغ إليهما بشكل إيجابي، كما يمكن أن ينجر عن التبليغ أثر سلبي متى كان ينطوي على وقائع غير صحيحة و مبني على سوء النية لذا نحاول إبراز بعض الأثار المترتبة عن التبليغ منها شق إيجابي وآخر سلبي في مواجهة المبلغ.

أولا- الإعفاء أو التخفيف من العقوبة

من الملاحظ أن المشرع أخذ بالعذر المعفى ضمن القواعد العامة قبل أن يتبناها في القوانين الخاصة وهذا ما تجلى في المادة 92 من قانون العقوبات التي نصت على الإعفاء و التخفيف من العقوبة بخصوص الإبلاغ عن الجرائم التي تمس أمن الدولة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها[36]، و في ذات السياق بالرجوع إلى المادة 179 من قانون العقوبات على أنه:" يستفيد من العذر المعفى وفقا للشروط والمقررة في المادة 52 يقوم من الجناة بالكشف للسلطات عن الإتفاق الذي تم أو عن وجود الجمعية وذلك قبل أي شروع في الجناية موضوع الجمعية وقبل البدء في التحقيق"، أما عن قانون الجمارك فالتعديل الذي مسه بموجب قانون 04/17، الهادف إلى التشجيع على الإبلاغ قد أفاد كل شخص ثبتت مسؤوليته في جريمة جمركية بالأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، متى أبلغ وساعد على معرفة الأشخاص الضالعين في الجريمة قبل مباشرة الإجراءات، وإذا قام بهذا الإلتزام بعد إجراءات المتابعة تخفض العقوبة المفروضة عليه إلى النصف وهذا ما تضمنته المادة 340 مكرر من قانون الجمارك[37].

بالنسبة للأمر 06/05 بعدما أن استعرض المشرع مجموع من النصوص القانونية الردعية التي تجرم أفعال التهريب عن طريق العقوبات السالبة للحرية والغرامات والحجز، انتقل إلى وضع نصوص تهدف إلى إفادة المتورطين في أفعال التهريب بالإعفاء والتخفيف من العقوبة إذا ما قاموا بإبلاغ السلطات وهذا ما تناولته المادة 27 من الأمر 06/05 "يعفى من المتابعة كل من أعلم السلطات العمومية عن جرائم التهريب قبل ارتكابها أو محـــاولة ارتكابها"، بالرغم من أن الفعل يعتبر مجرم إلا أن المبلغ سواء كان فاعلا أصليا أو

مساهما يستفيد من الإعفاء، بل المشرع افادهما بحق التخفيض من العقوبات والتي تصل إلى النصف في حالة مساعدة السلطات في القبض على شخص أو أكثر بعد تحريك الدعوى العمومية[38]، حكمة المشرع من الإعفاء و التخفيض هو نتيجة لما يقدمه المتهم من خدمة للعدالة و المجتمع، فهو تسهيل لإكتشاف الجرائم الخطيرة[39].

ثانيا- المساءلة الجزائية كأثر للإبلاغ الكاذب

إن الإبلاغ عن جرائم التهريب حتى يكون كاشفا للوقائع المجرمة يتطلب شروط أهمها أن يكون هذا الإخبار مبني على وقائع صحيحة استنادا لحسن نية المبلغ الذي علم بالجريمة، كما يجب أن يكون صادقا معبرا عن الحقيقة موجها أمام السلطة العمومية المختصة، أما إذا كان غير ذلك أي بلاغ منطوي على سوء النية مبني على وقائع غير حقيقية هادف للإضرار بالغير عن طريق المساس بشرف واعتبار هذا الأخير وبهدف زعزعة مكانته في المجتمع، فغالبا ما ينطوي الإبلاغ الكاذب على الحقد والكراهية التي يكنها الطرف المبلغ ضد الطرف آخر، فهذا يعتبر تصرف إجرامي يعاقب عليه القانون ويتخذ وصف الوشاية الكاذبة، بل قد تتخذ وصف إهانة السلطات العمومية نتيجة البلاغ الكاذب و هذا ما نصت عليه المادة 145 من قانون العقوبات :" تعتبر إهانة و يعاقب عليها على هذا الإعتبار قيام أحد الأشخاص بتبليغ السلطات العمومية بجريمة يعلم بعدم وقوعها أو تقديمه دليلا كاذبا متعلقا بجريمة وهمية أو تقريره أمام السلطات القضائية بأنه مرتكب جريمة لم يرتكبها أو لم يشترك في ارتكابها"، وقد أقر لها المشرع هي الأخرى عقوبات سالبة للحرية و غرامات مالية جزائية، وهنا على الطرف المبلغ أن يتحمل عواقب وآثار بلاغه الكاذب، فإذا ثبت من خلال التحقيقات عدم صحة الوقائع وتأكدت سوء نية المبلغ تكيف الجريمة على أساس الوشاية الكاذبة وفق المادة 300 من قانون العقوبات أين حدد المشرع العقوبة بالحبس من 06 أشهر إلى 05 سنوات وبغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج[40].

إن أساس قيام جريمة الوشاية الكاذبة هو توافر عنصر سوء النية و هذا ما استقرت عليه قرارات المحكمة العليا في مبدئها، لا وشاية كاذبة بدون توفر الركن المعنوي، يتحقق هذا الأخير بسوء نية المبلغ المتمثل في علمه بعدم صحة الوقائع محل التبليغ[41] .

2.3.2- آثار الإبلاغ في مواجهة السلطة المستقبلة له

إن الإبلاغ الذي نص عليه المشرع في المواد 04،18،27،28 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب موضوع الدراسة ربطه بإعلام السلطات العمومية بوصفها الجهة المؤهلة لتلقي المعلومات عن جرائم التهريب، حتى تستعمل سلطتها المقررة قانونا للكشف عن الجريمة، فهذا الإبلاغ قد يوجه إلى أعوان الجمارك أو ضباط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في قانونا الإجراءات الجزائية وبالضبط في المادة 15 منه، هذا ما ينتج عنه آثار منها ما تصاحب إجراء الإبلاغ في حد ذاته ومنها ما تكون لاحقة عنه.

أولا- الآثار المعاصرة للإبلاغ

إن الإبلاغ عن جرائم التهريب بداية يدفع السلطة المستقبلة له لإستيضاح بعض الأمور من المبلغ آخذتا بعين الإعتبار مركزه في الجريمة ما إذا كان فاعلا أصليا أو شريكا أو شاهدا، فلابد من التقرب قدر الإمكان من هؤلاء بغض النظر عن الصفة التي جاء بها المبلغ وهذا لكسب ثقته عن طريق الحوار معه ثم الإنتقال إلى مرحلة جمع المعلومات التفصيلية بالضبط عن مكان الجريمة، والوقت والأسلوب ووسيلة ارتكاب الجريمة مع تقصي كافة الظروف المحيطة بها، سواء كانت سابقة، معاصرة أو لاحقة لإرتكابها[42] ليتم تحرير محضر الإبلاغ يتضمن السرية لعدم تعريض المبلغ لأي خطر محتمل، فلابد من تعامل خاص مع هذا الأخير لتفادي وصول إلى علم المتورطين أنه محل تتبع و بلاغ وهذا هو المبدأ المعتمد عليه في سرية التحقيق الابتدائي.

ثانيا- الآثار اللاحقة عن الإبلاغ

بعد توثيق هذا الإبلاغ يجب على السلطة المستقبلة له ابلاغ بغير تمهل وكيل الجمهورية المختص مع الإنتقال الى مسرح الجريمة على وجه السرعة للحصول على الأدلة الكافية قبل العبث بها أو طمسها من طرف المتهمين، أين يتم معاينة المخالفة المرتكبة، على إثر ذلك يحرر محضر حجز تدون فيه ملابسات المخالفة الجمركية مع توجيه المخالفين والبضائع بما فيها وسائل النقل إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي وعندما تستنفذ عمليات وإجراءات البحث والتحري يحال ملف الدعوى لوكيل الجمهورية، بما فيها المحجوزات أين يمارس باسم النيابة العامة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات فحين تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتستفيد من الغرامات الجمركية.

الخاتمة:

يتجلى مما سبق عرضه أن المشرع عمل على اشراك المجتمع المدني في مجال مكافحة التهريب وذلك استنادا لنظام الإبلاغ، والذي من شأنه أن يساعد السلطات العمومية في الكشف والقبض على المجرمين و لأجل التوسيع من دائرته أفاد الفاعل الأصلي أو الشريك من الإعفاء من العقوبة أو الأعذار المخففة، كما ربطه بآلية التحفيز المالي وهذا بعرض مكافئات مالية للمبلغ لقاء المساعدة التي يقدمها وبالمقابل اتبع المشرع سياسة التجريم والعقاب ضد كل شخص يمتنع عن القيام بهذا الواجب متى توافرت شروط محددة، مع العلم أن هذا الإلتزام يجب أن يكون منطوي على وقائع صحيحة و غير وهمية وإلا تقوم في مواجهة المبلغ جريمة الوشاية الكاذبة و إهانة هيئة نظامية.

ومن أهم النتائج التي تم التوصل إليها:

- نظرا لنجاعة نظام الإبلاغ عن الجرائم المكرس بشكل عام في قانون العقوبات كان دافعا لتبني المشرع الجزائري هذه الآلية في نصوص خاصة وهذا ضمن الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب.

– لتفعيل وتوسيع دائرة نظام الإبلاغ أفاد المشرع الفاعل الأصلي أو الشريك بالإعفاء والأعذار المخففة في حالة كشفهما على الوقائع الإجرامية، كما اعتمد على سياسة التجريم والعقاب ضد كل شخص يمتنع على الإبلاغ عن الوقائع الإجرامية المشكلة للتهريب.

– أن المشرع اعتمد على نظام جديد مساعد للسلطات العمومية على البحث والكشف على جرائم التهريب يتجلى في التحفيز المالي، وذلك بصرف مبالغ مالية أو غيرها لفائدة الأشخاص الذين يقدمون معلومات تساهم في القبض على المهربين.

– أن الإبلاغ عن جرائم التهريب يجب أن يكون صادقا غير منطوي على وقائع غير حقيقية ووهمية هادفة للإضرار بالغير، وإلا تترتب عليه المساءلة الجزائية عن طريق قيام جريمتي الوشاية الكاذبة وإهانة هيئة نظامية.

ومن أهم التوصيات التي تم التوصل إليها:

– العمل على وضع نصوص خاصة من شأنها أن تضمن الحماية القانونية للمبلغ عن جرائم التهريب تتجلى في إخفاء وتشفير المعلومات المتعلقة بهويته، وضمان الحماية الجسدية له ولأفراد عائلته ومقربيه.

–هناك شبه انعدام لأحكام وقرارات قضائية تعالج مسألة التبليغ عن جرائم التهريب عن طريق التحفيز المالي، هذا ما يدل على عدم تجسيده من الناحية العملية، لذا يجب العمل على إعادة تفعيل هذا النظام عن طريق تقرب السلطات العمومية من المواطن ليتعرف أكثر على هذه الآلية وما ينجر عنها من مكافئات.

– إعادة تقويم نص المادة 05 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب التي حصرت التحفيزات المالية فقط في إعطاء معلومات للقبض على المهربين وكان من الأجدر توسيع النص بعبارة "التحفيز المالي ينصب في الكشف عن جرائم التهريب والقبض على مرتكبيها"، بإعتبار أن الإبلاغ لديه دور كاشف للجريمة وليس منحصر فقط في إعطاء معلومات تخص المجرمين.

– عدم جعل سلطة تحديد وتقدير المكافئة المالية الخاصة بالتحفيز المالي من صلاحية رئيس المصلحة أو ضابط الشرطة القضائية، بل يجب إحتفاظ هذا الأخير بدوره الأصيل المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية، ومن تم يجب إسناد هذه المهمة لوكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق كل واحد منهما حسب إختصاصه.

الهوامش:

[1]–الأمر 05–06 المؤرخ 2005/08/23لمتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية عدد 59، الصادرة في2005/08/28 المعدل والمتمم.

[2]–المنجد الوسيط في اللغة العربية المعاصرة، دار المشرق، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 2012، ص102.

[3]–نمور محمد سعيد، أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، عمان 2005، ص75.

[4]–حسني محمود نجيب، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار نافع للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، ص 75.

[5]–محمد ذكرى ادريس، جريمة جلب أو تصدير المخدرات وعلاقتها بجريمة غسيل الأموال، الطبعة الأولى، الناشر مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2016، ص332.

[6]–أنظر نصوص المواد 91 و181 و179 من الأمر 156/66المؤرخ في 8يونيو1966المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد49، الصادرة في11 يونيو 1966 المعدل والمتمم.

[7]– قانون79–07المؤرخ في1979/07/21المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية عدد 30، الصادرة في 1979/07/24 المعدل والمتمم.

[8]–أنظر المادة 241 من قانون79–07المؤرخ 1979/07/21 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم.

[9]–تنص المادة 237 من الأمر 155/66 المِؤرخ في 8يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 48، الصادرة في 10يونيو1966 المعدل و المتمم :"إذا تبين من المرافعات شهادة الزور في أقوال شاهد فللرئيس أن يأمر إما من تلقاء نفسه أو استنادا لطلب النيابة العامة أو أحد الخصوم هذا الشاهد على وجه الخصوص بأن يلزم مكانه و يحضر المرافعة و أن لا يبرح مكانها لحين النطق بقرار المحكمة، و في حال مخالفة هذا الأمر يأمر الرئيس القبض على هذا الشاهد ويوجه الرئيس قبل النطق بإقفال المرافعات إلى من يظن فيه شهادة الزور دعوة أخيرة ليقول الحق و يحذره بعد ذلك من أن أقواله سيعتد بها منذ الآن من أجل تطبيق العقوبات لشهادة الزور عند الاقتضاء".

[10]–تنص المادة 212 الفقرة الثانية من الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم: "ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا".

[11]–مامو محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، جامعة القاهرة، دار النهضة العربية،1997، ص237.

[12]–تنص المادة 88 من الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم "يستدعي قاضي التحقيق أمامه بواسطة أحد أعوان القوة العمومية كل شخص يرى فائدة من سماع شهادته ".

[13]–تنص المادة 213 من الأمر 155/66المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم: " الإعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لتقدير حرية القاضي".

[14]–قادري اعمر، التعامل مع الأفعال في القانون الجزائي العام، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر،2014، ص49.

[15]–تنص المادة 318 مكرر من قانون 07/79 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم: "يعاقب على محاولة ارتكاب الجنح الجمركية بالعقوبات ذاتها المقررة لهذه الجنحة."

[16]–تنص المادة 303 مكرر 39 من الأمر 156/66المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم: "يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المذكورة في هذا القسم بالعقوبة المقررة للجريمة التامة."

[17]–تنص المادة 18 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم "يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات وغرامة من 50000دج على 500000دج، كل شخص ثبت علمه بوقوع فعل من أفعال التهريب ولم يبلغ عنها السلطات العمومية المختصة، تضاعف العقوبة إذا كان الشخص ممن توصل الى معرفة هذه الفعال بحكم وظيفته أو مهنته."

[18]–تنص المادة 281 من قانون 07/79 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم: "لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم ولا تخفيض الغرامات الجبائية".

[19]–حبيب إبراهيم الخليلي، مسؤولية الممتنع المدنية والجنائية في المجتمع الاشتراكي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 242–243.

[20]–علي عبد القادر القهواجي، قانون العقوبات القسم العام، نظرية الجريمة المسؤولية الجنائية الجزاء الجنائي، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر، 2000، ص408.

[21]–حسين بن عشي، جريمة الامتناع عن إخبار السلطات في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلة كلية الحقوق جامعة باتنة، العدد السابع، سبتمبر 2015، ص305.

[22]–تنص المادة 39 من الدستور الجزائري "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، يحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة، يعاقب القانون على التعذيب، وعلى المعاملات القاسية، واللاإنسانية أو المهينة، والإتجار بالبشر."

[23]–هارون نورة، أوكيل محمد أمين، الإبلاغ عن جريمة تهريب المهاجرين في التشريع الوطني بين الواجب القانوني وضرورات تفعيله، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 58، العدد 01، السنة 2021، ص45.

[24]–تنص المادة 45 من الأمر 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 14 الصادرة في 2006/03/08المعدل والمتمم: "يعاقب بالحبس 6 أشهر إلى 5 سنوات كل شخص يلجئ إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأية طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص الوثقي الصلة بهم."

[25]–تنص المادة 5 من المرسوم التنفيذي 288/06 المؤرخ في 2006/8/26 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 5 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب ما يلي: "يحدد مبلغ التحفيزات المالية بصورة تقديرية ولا يكون قابلا لأي طعن، يحرر وصل بدفع هذا المبلغ يوقعه المستفيد ويحفظ بسرية تامة من قبل مصلحة أو وحدة التحقيق التي تحافظ عليه." فحين تنص المادة 6 من نفس المرسوم: "يتعين على المصلحة أو الوحدة التي تعاملت مع الأشخاص المذكورين في المادة 2 بالمحافظة على سرية كل وثيقة تسمح بالتعرف على هوية هؤلاء الأشخاص."

[26]–بناءا على الأمر 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 المعدل للأمر 155/66 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية تم إضافة فصل يتعلق بحماية الشهود والخبراء والضحايا من المواد 65 مكرر 19 إلى 65 مكرر 28.

[27]–أنظر المادة 05 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم.

[28]–مرسوم تنفيذي رقم 288/06 المؤرخ في 2006/08/26 المحدد لكيفيات تطبيق نص المادة 05 من الأمر 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية عدد 53، الصادرة في 2006/08/30.

[29]–الفارس سليمان، أثر سياسات التحفيز في الولاء التنظيمي للمؤسسات العامة، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 01، سنة 2011، ص 73.

[30]–تنص المادة 5 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم:"يمكن تقديم تحفيزات مالية أو غيرها للأشخاص الذين يقدمون للسلطات المختصة معلومات من شأنها أن تفضي إلى القبض على المهربين."

[31]–أشرف أحمد عبد الوهاب، إبراهيم سيد أحمد، موسوعة العدالة في أحكام المحكمة الإدارية العليا، الجزء الخامس، الطبعة الأولى، دار العدالة للنشر والتوزيع، مصر، 2018، ص292–293.

[32]–أنظر المواد 3و4و5 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم.

[33]–أنظر المادة 15 من الأمر 155/66 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[34]–تنص المادة 3 من المرسوم التنفيذي 288/06:"تقتطع التحفيزات المالية من ميزانية المصالح المكلفة بمكافحة التهريب في فصل النفقات المختلفة".

[35]–تنص المادة 4 من المرسوم التنفيذي 288/06:"يتم الدفع بعد تنفيذ العملية، ويمكن القيام بدفعات جزئية بعد تنفيذ مراحل مختلفة من المهمة".

[36] –أنظر المادة 92 من الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[37]–أنظر المادة 340 من قانون 79–07المؤرخ 1979/07/21 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم.

[38]–أنظر المادة 28 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم.

[39]–امل خلف سفهان الحباشنة، التبليغ عن الجرائم في التشريع الأردني، مذكرة الماجستير (القانون العام)، جامعة مؤتة، الأردن 2008، ص 74.

[40]–أنظر المادة 300 من الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[41]–قرار صادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 2009/03/04 ملف 422003، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، الصادرة في 2011، العدد 01، ص272.

[42]–امل خلف سفهان الحباشنة، المرجع السابق، ص 86.